ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 391-411

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/11/2023 Accepted: 1/12/2023 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Disposing of human organs that carry genetic characteristics from a criminal perspective

Dr. ANAS MAHMOOD KHALAF
Criminal Law
University of Mosul / college of Law
Anasmhmood@uomosul.edu.iq

Abstract:

The general nature of every trade is to make a profit, and any trade is not prohibited by divine religions or man-made legislation. However, some trade falls outside the framework of permissibility, and beyond what is customary for such trade, it is considered acts that are contrary to business or humanitarian considerations, and it also falls outside the framework of permissible permissibility. It is used to achieve profit, so it has become necessary to criminalize this trade, especially the disposal of human organs, as they are carriers of hereditary genes and human characteristics, in determining genetic genes, controlling them and determining their genetic lineage, despite some legal jurisprudence that has given the right to freely dispose of them. Giveaway organs. This has a positive side, but under the conditions of saving a person's life, which are represented by total disability, with the consent and approval of the person who is donating without compensation, and that it is not contrary to the system and public morals. However, some have

worked to criminalize this trade and prohibit working in it, and even work to punish anyone who practices this trade, as a law. The Iraqi Organ Transplantation Act of 1989, as well as the fight against trafficking in human organs of 2016, as well as the Egyptian Law on the Transfer and Transplantation of Human Organs No. (5) of 2020, which included the mechanisms of donation without compensation, as every person who violated the disposition of human organs was considered to be punished by imprisonment according to the laws Position.

Keywords: behaviour - organs - carriers - genes - hereditary

التصرف بالأعضاء البشرية الناقلة للخصائص الوراثية من منظور جنائي

الدكتور انس محمود خلف
القانون الجنائي
جامعة الموصل / كلية الحقوق
Anasmhmood@uomosul.edu.iq

المستخلص:

ان الطابع العام لكل تجارة هو تحقيق الربح, وان اي تجارة لم تقوم بحظرها الاديان السماوية, ولا التشريعات الوضعية, الا انه بعض التجارة تخرج من اطار الاباحة, وعن المألوف لتلك التجارة بل تعتبر اعمال منافية للأعمال او الاعتبارات الانسانية, وكذلك تخرج من اطار الاباحة المسموح به في تحقيق الربح, لذا فقد اضحت الضرورة بالعمل بتجريم تلك التجارة وخاص التصرف بالأعضاء البشرية, كونها ناقلة للجينات الوراثية, والخصائص البشرية, في تحديد الجينات الوراثية, والتحكم بها وتحديد النسب الوراثي فيها, على الرغم من بعض الفقه القانوني قد اعطى الحق بحرية التصرف بتلك الاعضاء الهبة, وهذا له جانب ايجابي ولكن بشروط في انقاذ حياة شخص والمتمثل بالعجز الكلي وبرضى وموافقة الشخص المتبرع بدون مقابل, وان لا يكون مخالف للنظام والآداب العامة, الا ان البعض عمل على تجريم تلك التجارة وحظر العمل بها بل العمل على عقاب اي شخص يمارس تلك التجارة, كقانون زرع الاعضاء العراقي لسنة ١٩٨٩ وكذلك مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة ٢٠١٦, وكذلك القانون المصري الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء في مضمونه آليات التبرع وبدون مقابل , اذ اعتبر كل شخص مخالف في التصرف بالأعضاء البشرية توجب العقاب بالسجن وفق القوانين الوضعية.

الكلمات الافتتاحية:

التصرف – الاعضاء – الناقلة – الجينات – الوراثية.

مقدمة:

ان الطابع الحديث والمتطور في الوقت الحالي, في ميدان الاعمال الطبية, ذات طفرة نوعية متجددة, والتي اوجدت الجدل العلمي, بين رجال القانون, وكذلك الكادر الطبي, مروراً بعلماء الاجتماع والفقه, ومدى انسجامها مع القوانين الوضعية, ومدى انسجامها فيها, من مواكبة التطورات العلمية التي تواكبها, لذا فقد شهد العالم, تطوراً وتقدماً سريعاً, ومستمراً, في الانجازات العلمية, والطبية في تاريخ البشرية, اذ تجاوز فيها علماء الطب البشري الحديث, حدود الاعمال الطبية التقليدية, الا ان لوحظ على هذا التقدم الى اثارة الكثير من الشبهات, في الخروج عن النطاق, والمنطق القانوني, الذي يحمي حقوق الانسان في السلامة الجسدية,, والتي تكن في نقل وزرع الاعضاء البشرية, الناقلة للجينات الوراثية, وكذلك الاستخدام الاعضاء الصناعية, وقد تذهب الى ابعد من ذلك, والمتمثل بالتلقيح الاصطناعي, منها زرع الاجنة (طفل الانابيب) وكذلك عمليات التجميل, وعمليات الاستنساخ التي لم يقرها اي تشريع, بما في ذلك الشريعة الاسلامية, وقد يذهب الموضوع الى ابعد من ذلك, في ارتكاب جرائم, والتي يدعى الى انها القتل بداعي الشفقة (القتل الرحيم), وهناك العديد من المسائل الطبية الاخرى, والتي تكون محل شك في نقل الجينات الوراثية فيها, وخاص ان مؤيدي لعملية النقل او الزراعة يتذرعون في انها تستهدف انقاذ العديد من المرضى التي تعتب نسبة بقائهم احياء متعلقة بتلك العمليات, وان لسمو الغاية الهادفة لها في احياء اشخاص بحكم الاموات, لذا يقتضي واقع الحال لابد من التطرق لها من الناحية القانونية, وبيان مدى شرعيتها, لذلك يتعين على رجال القانون ان يساهموا مع رجال العلم والطب,, في وضع هذه التصرفات في اطار قانوني لحماية حقوق الانسان, في العيش الكريم من الحياة, وعدم الاستهانة بهذا الامر, حماية التكامل الجسدي, لذا سوف نقوم بتناول ماهية التصرف بالأعضاء البشرية وما هي الشروط الواجب توفرها, وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول, وفي المطلب الثاني سنتناول ما هو الاساس القانوني للتصرف بالأعضاء البشرية الناقلة للجنات الوراثية, من جانب الاباحة وما هو محظور من جانب نقل تلك الأعضاء, وما هي العقوبات او الجزاءات التي تفرض على مخالفي تلك القوانين والاوامر والتنظيمات, وبالشكل الاتي.:

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بالبحث في بيان الاطار القانوني للطبيعة القانونية للتصرف بالأعضاء البشرية الناقلة للخصائص الوراثية من منظور جنائي, خاص كون ان زرع العضو في اي جسم مريض, لا يثير اي مشكلة قانونية, كون انه احيا حياة انسان سقيم,, لذا فان المشكلة تعتبر بالنسبة للشخص المتبرع, الذي قام بالتنازل عن عضو من جسمه, وذلك لزراعته في جسد انسان اخر مريض يحتاج اليه, اذ ان فق معاير حقوق الانسان, وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة, فان هذا الشخص قد يصيبه منه مساس خطير ودائم في بعض وظائف جسده, وكذلك ما هو موقف القانون من نقل الأعضاء الناقلة للجينات الوراثية,

ففي هذه الحال ما هو الاساس القانوني لحماية هذا الشخص وفق التشريعات الوضعية, في القوانين المقارنة.

اهمية الدراسة:

ان على الغالب الاشخاص القائمين على تلك التصرفات والمتمثلين بالكادر الطبي, الذين يجرون عمليات النقل للأعضاء البشرية, غير ملمين بمدى شرعية هذا الوسائل الطبية,, لا فقهاً ولا قانوناً, اذ ان الطابع العام يكون همهم الاول والاخير هو تحقيق الربح الوفير, متجاهلين بذلك المسؤولية القانونية المترتبة, من جراء تلك الافعال, في حال مخالفتهم للقوانين والانظمة والتعليمات, دون قصد, هل يعتبر في هذه الحال لهم عذرً؟ خاص كون ان القاعدة الفقيه لا تعتبر الجهل بالقانون عذراً. هذا من جانب, ومن جانب اخر, اذ تقر اغلب التشريعات الحماية الجنائية لحقوق الانسان في السلامة الجسدية, في دساتيرها الوطنية.

منهجية الدراسة:

نتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي, وكذلك المنهج التحليلي, في دراسة التصرف بالأعضاء البشرية, من جانب التبرع او الزرع, وكذلك الخصائص الناقلة للجينات الوراثية, وكذلك اتباع المنهج المقارن ان وجد, بغية تحقيق الفائدة, من تجارب واخطاء الغير.

المبحث الاول
ماهية التصرف بالأعضاء البشرية

قبل الخوض في مضمار ما هي الاجراءات المترتبة على اي تصرف بالأعضاء البشرية, وكذلك الاثار المترتبة علية, سواء من جانب الجينات الوراثية, ام من جانب الاباحة, في الحدود التي رسمتها التشريعات القانونية, يتوجب علينا, استعراض ما المقصود بالتصرفات بالأعضاء البشرية, وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول, وكذلك الشروط الواجب توافرها في التصرف بالأعضاء البشرية, وهذا في الفرع الثاني, وبالشكل الاتي:

المطلب الاول
التعريف بالتصرف بالأعضاء البشرية

بصفة عامة ان المقصود بالتصرف بالأعضاء البشرية على الاغلب, هي نقل وزراعة الاعضاء البشرية, اي ان يتم نقل عضو من جسم إنسان, سواء كان حياً او ميتاً بغية زراعةُ في جسم انسان اخر. هي عبارة عن نقل عضو من جسم الى اخر, او نقل جزء من جسد المريض الى الجزء المصاب في الجسد نفسه,, يهدف استبدال العضو التالف, او الغائب نماماً في جسد المتلقي, اذ يتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب, والكلي, او الكبد, او الرئتين, او البنكرياس, او الامعاء, وقد تشمل الأنسجة كلا من العظام, والاوتار, من العظام, والأوتار, (وكلاهما يشار اليه بعمليات ترقيع العضلات والعظم) والقرينة, والجلد, وصمامات القلب, والاوردة, تعد زراعة الكلي, هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعياً على مستوى العالم, بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات, والعظام عدداً من عشرة اضعاف[١].

يتضح لنا ان يكون المتبرعين بالأعضاء احياء او متوفين دماغياً, ويمكن الحصول على انسجة المتبرعين المتوفين, بأزمات قلبية في غضون ٢٤ ساعة من نوقف ضربات القلب, على عكس الاعضاء, اذ يمكن حفظ معظم الانسجة باستثناء القرينة, وتخزينها لفترة تصل الى (٥) سنوات, يعني انها يمكن ان تخزن في بنوك, اذ يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الاخلاقية الحيوية, بما في ذلك تعريف الوفاة, وتوقيت وكيفية التصريح بزراعة احد الأعضاء, إضافة الى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة, اذ تشير الاصول التاريخية لزراعة الأعضاء البشرية, فقد عالج الرسول (ص) عين قتادة, بعد ان خرجت حدقته, يوم احد اثر سهم اصابها فكانت احسن عينية واحدهما بصراً, لذ تعتبر اول عملية زراعية للأعضاء البشرية آنذاك[٢].

---

(١) د حسين فريجه, زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن, جامعة مسيلة, الجزائر, بدون سنة نشر, ص٢١٣.

(٢) طه صباح عبد المحمدي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي" دراسة مقارنة", رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, ٢٠٢٠, ص٤٥.

كما يقصد بالعضو البشري بأنه: جزء من الإنسان من انسجة, وخلايا ودماء ونحوها, سواء اكانت متصلاً به ام انفصل عنه, وان الدم يعتبر اعضاء جسم الانسان[١].

ويرى جانب اخر من الفقه على انه: كل جزء من اجزاء الجسم, سواء كان خارجياً, او داخلياً, او سواء ادى دوراً لمنفعة الجسم او لغيرة[٢].

كما عرفه البعض على انه: ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان, والذي ينهض بأداء وظائف محددة, كالقلب والكلي[٣].

ايضاً عرفة الفقه على انه: كل لحم خالص او يتجوفه عظم او من اي جهاز في الجسم كالجهاز البصري, او التناسلي او الهضمي, وذهبوا الدم احد اعضاء الجسم على اساس ان له وظيفة اساسية[٤].

وقد عرفها مجمع الفقه الاسلامي العضو البشري, على انه جزء من الإنسان من انسجة, وخلايا, ودماء, ونحوها كقرينة العين سواء أكان متصلاً به ام انفصل عنه, (قرار المجتمع الاسلامي رقم ١/د/٧/٨/١٩٨٨)[٥].

نلاحظ تنوع الاعضاء البشرية, وهي متعددة, فمنها ما هو ظاهر, كالقرنية والقدم واليد وغيرها, كالرئة والكبد والقلب, كما نجدها متشمعه, حيث ان وظائفها في الجسم, لا يمكن الاستغناء عنها, لذا فان القانون العراقي له بصمة خاص به في هذا المجال, والذي جاء في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع التجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ منه, في مواده التفصيلية, التي بين فيها مفهوم زرع الاعضاء في المادة (١/ رابعاً)[٦], وكذلك الهدف من موجبات القانون في المادة (٢)[١].

---

(١) منذر الفضل, التصرف القانوني في الأعضاء البشرية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٢, ص٥٦.

(٢) د محسن عبد الحميد ابراهيم البيه, خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٩٠, ص٨٨.

(٣) طلال ارفيفان الشرفات, البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة, في التشريع الجزائي الاردني, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة آل البيت, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, قسم القانون, المفرق, الاردن, ٢٠١١, ص٦٧.

(٤) حسني زعال, التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠١, ص٤٥.

(٥) فاطمة صالح الشمالي, المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, ٢٠١٣, ص٢٢.

(٦) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, الفصل الاول التعاريف والاهداف, في المادة(١) منه: ١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها: رابعاً:- زرع الاعضاء:- الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون

كما نظم المشرع المصري احكام عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠, عنه في المادة الاولى بانه:" العضو القابل للنقل مثل الكبد, الكلي, القلب, البنكرياس, الأمعاء الرئة, كما يقصد بالأنسجة الجلد, صمامات القلب, الأوعية الدموية, والعظام, واي عضو اخر منه, او نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي, بعد موافقة اللجنة العليا لزراع الأعضاء البشرية"[٢].

اما المشرع الفرنسي فقد اشار في قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ منه في المادة (L671) الى انه: "النخاع العظمي يعتبر بمثابة عضو في تطبيق احكام هذا القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية"[٣].

يتضح لنا من خلال ما تم ذكر من المصطلحات الخاص, بالتصرف بالأعضاء البشرية,, وعلى الرغم من الاباحة التي تفرضها القوانين المقارنة, الا انها تتوجب الحيطة والحذر, في اجراء تلك العمليات لما لها من مردود سلبي على حياة الشخص, من جانب الجينات الوراثية, على الطبيعة الكونية للإنسان,, وفق ما تقضية الشريعة والقانون, لذا فقد يستشف مما سبق تقريره, في الخلاف اللفظي, يتبين لنا ان التعبيرات السابقة جاءت او دلت الى معنى واحد لا خلاف علية, والمتمثل بأن يتخلى الشخص بعضو من اعضاءه لشخص اخر, دون اي مقابل, والهدف من الترع هو انقاذ شخص يكون على حافة الموت, او الهلاك, بعيدا عن اي غاية اخرى, تثير الشك او الشبه.

المطلب الثاني

شروط التصرف بالأعضاء البشرية

ان صفة التملك غريزة يمتلكها الانسان ذاتياً, ليس بوسعة التخلي عنها, وهذا ما ينطبق على الاشياء الخارجية, سواء كانت منقولة, ام غير ذلك, فكيف اذ كان جزء من جسم الأنسان, تقابلها رغبة الإنسان في التشبث بالحياة,, لذا فان تلك العلاقة تقيدها عدة معاير, او يمكن انطلق عليها ثوابت او شروط, لكي تضفي آليها الطابع القانوني للإباحة في التعاملات, في ذلك المجال, وهي كالاتي:

بعملية جراحية يحصل من خلالها على احد الأعضاء او الانسجة البشرية من المتبرع حياً كان او ميتاً.

خامساً:- العضو البشري:- كل جزء من جسم الانسان الحي او من الميت.

(١) المادة (٢)- يهدف هذا القانون الى تنظيم عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الاعضاء البشرية عن طريق التبرع ومنع الاتجار بها.

(٢) د الاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم, التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات) ٢٠١٩, ص٤٧٩.

(٣) محمود ثابت محمود علي الشاذلي, الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠٢٠, ١١٩.

الفرع الاول

توفر الحالة التي تستوجب التصرف بالأعضاء البشرية:

اي ان يكون هناك شخص او انسان سقيم, وفق تشخيصات طبية, يحتاج الى اجراء زرع, او نقل من جسم انسان اخر سليم بعض الأعضاء لغرض المباشرة في حياته, اليومية, بشكل طبيعي, او انقاضه من الهلاك, دون ان يترتب على ذلك هلاك الشخص او الضرر للشخص المتبرع[١].

الفرع ثاني

موافقة الشخص المتبرع

ان الرضا شيء اساسي في اجراءات التبرع, بأي صفة كانت, سواء كانت نقل ام زراعة, فهو يتطلب رضاه اولاً, وان يكون على بينة من امره, اذ لا يمكن للطبيب اخذ عضو من اي شخص دون موافقة, والا يتعرض الى المسألة القانونية, في حال قام بتلك الاجراءات دون علم الشخص, وهذا جريمة يحاسب عليها الشرع والقانون[٢].

الفرع الثالث

موافقة المريض

ان اي تشخيص لأي حالة يستوجب اجراء اي العملية, يجب ان تبدأ من شخص ملم بالطب,, او مخول وفق شهادة حاصل عليها من جهة, تخوله ممارسة ذلك العمل, هذا من جانب الطبيب, اما من جانب الشخص المريض, فبناء على طلبه, اي رضا المريض في حال كان بالغ, اما اذا كان قاصراً, يجب ان يؤخذ موافقة وليه, اومن اي شخص مخول عنه قانوناً, لكن قد تقتضي الحال,, الى عدم الاخذ موافقة وليه في الحالات المستعجلة, التي لا تتحمل التأخير, حفاظاً, على حياة الشخص المريض, بالمقابل اذ لا يجوز ارغام شخص على معالجة نفسة, الا تتطلب المصلحة العامة بذلك, كما هو في الامراض المعدية الخطيرة, لذ يجب ان يكون نقل العضو, او زرعته, هو العلاج الوحيد بعد فشل الدواء العادي, لكن الاصل يجب على الطبيب ان لا يقوم بأي اجراء استئصال او عملية جراحية, او زرع في جسم اي انسان دون موافقة المريض, فبخلاف ذلك, فانه يكون مخالف للقانون, توجب معاقبته على ارتكابه للفعل[٣].

الفرع الرابع

ان يكون التبرع دون مقابل

الاصل ان يكون التبرع دون مقابل اي بالمجان, ترسيخاً لقوله تعالى (ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً), نستنج من الآية الكريمة ان اي شخص يقوم بتلك الاجراء له اجر

---

(١) يونس صلاح عبد الغفار, جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة المنصورة, المنصورة, مصر, ٢٠١٠, ص٧٨.

(٢) د حسين فريجة, مصدر سابق, ص٦٨.

(٣) منذر الفضل, مصدر سابق, ص٨٨.

عظيم عند الله سبحانه وتعالى, لذا فان الشريعة الاسلامية عندما تسمح بإقامة التفاضل بين المصالح المتنازعة في ممارسة الطب والجراحة,, فإنها لا تقبل بالأغراض المالية في حال مثل هذا الامر, الذي يجب ان يقوم على غايات نبيلة بعيدة كل البعد عن شبه, قد تدخل في اطار المتاجرة بالأعضاء البشرية, او المتاجرة فيها[١].

الفرع خامس: ان يكون التبرع غير مخالف للنظام العام والآداب:

اذ ليس من المعقول ان يتبرع شخص لشخص اخر بقرنية العين, كون انها تؤدي الى تعطيل العين بالكامل, ويعتبر هذا ضرراً جسيماً بالشخص المتبرع,, ومخالف للآداب العامة, او قد يكون التبرع بالجهاز التناسلي (الخصية) بغية الحيلولة دون اختلاط الانساب, والجينات الوراثية, وهذا غير مقبول شرعاً وقانوناً[٢].

الفرع السادس: سلامة الشخص المتبرع:

انه ليس من المعقول ان يتم اجراء اي عملية زرع, او نقل لشخص من شخص سليم, تكون لتلك العملية اثر سلبي, يمكن ان تؤدي الى مفارقته للحياة, بل يجب ان يخضع ذلك شخص, الذي ينوي ان يتبرع للفحوصات الضرورية,, التي يمكن ان ما يتم التأثير على صحة الشخص, او ان تعطل اي وظيفة من وظائف جسمه, خاص هناك اطباء ماهرين في وقتنا الحاضر بإمكانهم ان يعطي نسبة نجاح لكل عملية جراحية عالية, وفق اتباع ارشادات الطبيب من قبل المريض[٣].

يتضح لنا من خلال ما تم سردة من شروط والتي يمكن ان تعتبر شبه ضرورية في حياة الشخص المريض, وكذلك الشخص المتبرع, فمن جانب الاجراءات التي يجب ان يتمتع بها الطبيب في عملية الفحص لكلا الطرفين, بحيث يمكن ان يعطي بها نسبة نجاح, وتطابق, في حال تم الزراعة او النقل, من الشخص القائم بالتبرع الى الشخص المتبرع له, وان تحقق الفائدة للطرفين, شريط ان لا يكون ضرر للطرفين, وان تكون بدون مقابل اي بالمجان,, والا خرجة من دائرة الاباحة في تحقيق الفائدة, وتكون في تلك الحالة مخالفة للقوانين, ويمكن مسألته قانوناً.

(١) حسني زعال, مصدر سابق, ص٨٩.

(٢) د حسن عودة زعال, التصرف لغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي, ط١, دار العلمية الدولية, ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١, ص٥٢.

(٣) طه صباح عبد المحمدي, مصدر سابق, ص٩٠.

المبحث الثاني

الاساس القانوني بالتصرف بالأعضاء البشرية الناقلة للخصائص الوراثية

ان التصرف بالأعضاء البشرية الناقلة للجينات الوراثية من المسائل الفقهية البحتَ, اذ ان التأصيل التاريخي لها لم يتعرض الفقهي القديم له, لربما لم تكن اجراءات نقلها فعاله في ذلك الوقت, ولكن كتب عنها في مجموعة من الابحاث الفقهية الحديث, وقد اختلف الفقه, بين مؤيد ومعارض لها, وكل اتجاه له حججه الخاص به, بين مجيزين, ومعارضين لها, كما اصدرت مجموعة من القوانين الوضعية في تنظيم تلك المسألة, وكذلك الفقرات المتعلقة بها, لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى التصرف الصريح لها وكذلك التصرف الغير صريح منها, وبيان العقوبات الواجب التطبيق على مرتكبي تلك المخالفات, لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب بالشكل الاتي:

المطلب الاول

التصرف الصريح

ان في مجال اجراءات التصرف بالأعضاء البشرية, لقد ساير المشرع العراقي تلك الإنجاز الطبي, لذا فقد تناوله بالتنظيم في بداية الامر ان ذاك, في اصدار قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠, ومن ثم قانون زراعة الكلي رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ الملغي, وكذلك قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦, وايضاً قانون الاتجار بالبشر,, والذي جاء في مضمونة هناك اعضاء بشرية يجوز نقلها, منها الأعضاء المتجددة كالدم وكذلك الجلد والنخاع العظم وهو ما اشارة اليه المادة (١٠) على ذلك[١], والتي تعد في مقدمة ما يبيح نقله, ولعل ذلك السبب منها الى الفائدة العظيمة التي تتحقق من جراء نقل اي عضو متجدد, الى اي شخص اخر, تكون بسبب الحاجة الماسة له فيها, لذا ليس من المعقول ان اجراء عملية نقل الجلد تكون مخالفة للتشريع, وخاص ذات الصفة التجميلية, لذا فهو يعتبر مباح, اما الأعضاء الاخرى التي تؤدي الى وفاة الشخص, او قد تسبب له العجز الكلي, والمتمثلة بالقلب والكبد والمعدة, فهذه لا يجوز نقلها اطلاقاً,, كما لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية, والناقلة للصفات الوراثية, بغية دون اختلاط الانساب او المساس بها, لا على سبيل التبر او البيع, والتي يعتبر التبرع الاكثر شيوعاً في وقتنا الحاضر, ففي المنظور الشرعي والقانوني, وكذلك الاجتماعي, فقد نظمت التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩, بتنظيم التبرع بالأعضاء البشرية, وفق شروط بيانها سابقاً, منها بلوغ سن الرشد,, وان يكون التبرع ضرورياً وغيرها, لذا فقد يحظر اجراءات التبرع ان تكون عن طريق وسائل الأعلام, لذا فقد اشارة المادة (٣) من قانون زرع الأعضاء العراقي فيه الى :" يمنع بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة ويمنع الطبيبي الاختصاص من اجراء العملية عند العام بذلك". لذا فقد تكون لها ابعاد اخرى, والمتمثلة بإيجار الرحم ليصبح احد الوسائل المعتمدة في

---

(١) المادة (١٠) يجب على الفريق الطبي المرخص بإجراء العملية التأكد من ان عملية استئصال العضو او النسيج البشري لا تعرض حياة المتبرع للخطر... .

حل بعض مشاكل العقم وكذلك التلقيح الصناعي, لذا فقد صدر مؤخراً قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية, ومنع مكافحة الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, اذ كان دوره فعال في تعديل او الغاء التشريعات السابقة, والسالف ذكرها, اذ اشار القانون اعلاه في الفصل الثالث, نقل الأعضاء من الاحياء, في المادة (٥/ اولاً)[١], والتي اجازة النقل لضرورة علاجية بغية المحافظة على حياة الشخص المتلقي العلاج, كما عمل القانون اعلاه الى حظر اي عملية بيع لأي عضو بمقابل,, بل اكد على ان تكون بدون مقابل, وهذا ما اشارة الية المادة (٨) :" يكون التبرع بالعضو او النسيج البشري والايصاء به دون مقابل"[٢].

لذا فقد تطرق المشرع الفرنسي في النظرية الفرنسية, في ظل غياب تشريعي ينظم تلك العمليات,, حيث صدر اول تشريع ينظم نقل الأعضاء البشرية في فرنسا بالقانون رقم ٦٧-١١٨١ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧, اذ ظهر اتجاه ينادي بالاستناد الى الحالة الضرورة كأساس لمشروعية, واباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وبالتالي اباحة عمل الطبيب في المساس بجسم الأنسان, يفهم مما تم ذكره ان المقصود بحالة الضرورة, اي الوضع الذي يسبب فيه الشخص لأخر ضرراً ما يكون قليلاً قياساً مع الضرر المحدق المراد تفاديه,, فلا يعد عمل الشخص من قبيل الخطأ اذا ما اوقع ضرراً يغيره وهو في حالة ضرورة, ذلك ان الشخص العادي في مثل تلك الظروف لا يملك الا هذه الوسيلة الوحيدة, كما ذهب المشرع الفرنسي الى الاخذ بالرضا المفترض لنقل الأعضاء من جثث الموتى, والذي يعني به ان الشخص الذي لا يعبر اثناء حياته عن رفضه باستئصال اي عنصر من اعضاء جسده,, يعد ذلك قرينة على موافقته على اجراء تلك العمليات, ويتم التعبير عن الرفض بأي وسيلة بما في ذلك القيد في سجل الوطني الآلي والمخصص لهذا الغرض[٣].

كما ان المشرع الفرنسي فقد اباح عمليات الاستئصال من جثث الموتى, الا في حال تعذر معرفة موقف المتوفي من حيث سلامته من الامراض المعدية, وهو ما اقرته المادة (١-١٢٣٢/ثالثاً) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٨٠٠-٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٤, والتي استلزمت الطبيب من اجل الحصول على شهادة الاقارب[٤].

---

(١) المادة (٥/اولاً): لا يجوز نقل عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي اخر الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي او علاجه من مرض خطير, وان لا يترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع.

(٢) اردوان مصطفى اسماعيل وريباز صديق اسماعيل, الوصية بالتبرع بالأعضاء البشرية في قانون تبرع وزرع اعضاء جسم الإنسلن في اقليم كوردستان- العراق, مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل, كوردستان, العراق, المجلد (٧) –العدد (١), شتاء ٢٠٢٢, قسم الشريعة, كلية العلوم الاسلامية, جامعة صلاح الدين, اربيل اقليم كوردستان, العراق, رقم التصنيف الدولي:.ISSN2518-6566(online)-ISSN2518-6558(print)

(٣) يونس صلاح عبد الغفار, مصدر سابق, ص١٥٦.

(٤) منذر الفضل, مصدر سابق, ص١٧٨.

كما نصت القانون المصري الفقرة الاخيرة الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة٢٠١٠ على انه: وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع او من استلزم القانون موافقة على التبرع العدول حتى ما قبل البدء في اجراء عملية النقل. اذ نصت المادة (٢/٥) من القانون المصري الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية على انه:" ولا يقبل من الطفل ولا يعتد بموافقة ابوية او من له الولاية او الوصاية عليه, كما لا يقبل التبرع من عديم الاهلية او ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه او بمن يمثله قانوناً, ويجوز نقل زرع الخلايا للأم من طفل ومن عديم الاهلية او ناقصها الى الابوين او الابناء بين الاخوة ما لم يوجد متبوع اخر من غير هؤلاء ويشترط صدور موافقة كتابية من ابوي الطفل اذا كان كلاهما على قيد الحياة او احدهما في حالة وفاة الثاني او من له الولاية او الوصاية عليه ومن النائب او الممثل القانوني لعديم الاهلية او ناقصها"[١].

كما اشارة التشريع المصري في المادة(٨) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠, والتي جاء فيها:" ... ويحصل بعدها الموصي على كارت توصية صادر من اللجنة". لذا فقد يدرج اسمه في قائمة المتبرعين ولا يمكن لأي شخص من اقاربه التبرع, بأحد اعضائه او اجزائها او الأنسجة بعد موته اذا لم يكن اسمه مدرجاً في قائمة المتبرعين[٢].

المطلب الثاني

التصرف الغير صريح

ان في الآونة الاخيرة لقد ازداد حالات الاتجار بالأعضاء البشرية, لذا اصبحت الضرورة الفعلية,, تدعوا الى تفعيل قانون تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية, وكذلك مكافحة التجار بالبشر, نظراً للوضع الراهن الذي يمر فيه المجتمع الدولي, بصفة عامة, وكذلك المجتمع العراقي, بصفة خاص, لذا اضحى من المهم حماية المواطن وعدم استغلاله, وكذلك اغراءه في المال من اجل التبرع ببعض من جسمه مقابل المال, وقد يكون من باب الاحتيال او حتى التهريب,, هنا يجب تفعيل دور الرقابة الصحية, من خلال اعطاءها صلاحيات في اصدار تعليمات صارمة ضد مخالفين ومرتكبي تلك التجارة, وفق ما تقتضي به تلك الحالات, حيث ان الاصل ان التبرع بالأعضاء البشرية بالمجان مباح بشرط ان لا يسبب ضرراً جسيماً للطرف المتبرع, وان يكون بالمجان بدون مقابل وهذا ما اشارة الية المادة (٨) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي[٣], بغية تحقيق المصلحة العلاجية, وان لا يكون التصرف بالأعضاء البشرية, منطوياً على مساس بالنظام العام والآداب العامة,

---

(١) ماجد احمد المشاقبة, التصرف بالأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, مقدمة الى جامعة آل البيت, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, قسم القانون, المفرق, الاردن, ٢٠٠٣, ص١١٥.

(٢) منذر الفضل مصدر سابق, ص١٧٦.

(٣) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, المادة (٨): يكون التبرع بالعضو او النسيج البشري والايصاء به دون مقابل.

كالتصرف المفضي الى موت المتصرف, او اصابته لعاهة مستديمة, او الناقل للجينات الوراثية, بغية الحفاظ على منع اختلاط الانساب, او ما يروج له, والمتمثل ببيع الأعضاء التناسلية,, لذا ان حرمة جسم الانسان سواء كان حياً او ميتاً يحتل مكان الصدارة في سائر القوانين الدولية لحقوق الانسان, وهو ما يمكن تسميتها بالحقوق الملازمة للشخصية,, تكريماً للإنسان وقدسيةُ كبشر, وهذا ما تكفلت بحرمة تلك الاجراءات, الماد (٥) من الفصل الثالث نقل الأعضاء من الاحياء, من القانون اعلاه, هذا بما يخص الانسان الحي, اما بما يخص بعد موت الشخص او من جثت شخص متوفي, ففي هذا الحال اذا تم النقل بموافقته خطياً ومسبقاً, وان يكون كامل الاهلية حينها, وكذلك موافقة ذويه على تلك الزراعة, فقد اشر الى تلك التفاصيل في القانون العراقي لعمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, في الفصل الرابع استئصال, ونقل الأعضاء من جثث الموتى الى الاحياء, في المواد(١٢-١٣-١٤-١٥-١٦)[1].

كما ان المشرع المصري فقد نص في المادة (١/٥) من القانون رقم/٥ لسنة ٢٠١٠, على إنه :" في جميع الاحوال يجب ان يكون التبرع صادراً عن ارادة حرة خالية من عيوب الرضا, وثابتاً بالكتابة, وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

يتضح لنا من النص اعلاه انه, يجب ان يكون التبرع صادر عن ارادة خالية من اي شبه, التي تعيب التبرع بأي صفة كانت, وان يكون موثقاً بصفة رسمية.

المطلب الثالث

العقوبات

لقد حددت التشريعات المقارنة جزاءات تفرض على مرتكبي تلك المخالفات القانونية, لذا فقد حدد المشرع العراقي, على كل شخص يقوم بالتعامل بنقل الأعضاء البشرية, بطريقة مخالفة للقانون والآداب العامة, لذا فقد تكفل قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, في الفصل الخامس (العقوبات), في المواد (١٧,١٨,١٩,٢٠,٢١,٢٢) منها ما يكون عقوبات بالسجن, ومنها ما يكون بالغرامة,, كما اعطى هذا القانون التخويل للمحكمة حق التصرف بإصدار اي عقوبات ادارية اخرى تراها

---

(1) المادة (١٢) اولاً: لكل شخص كامل الاهلية ان يوصي كتابة وفقاً للقانون باستئصال عضو او نسيج بشري او اكثر من جثته لزراعة في جسم شخص حي اخر وفقاً لاحكام الشريعة. ثانياً: للموصي باحد اعضائه الرجوع عن وصيته. (١٣) اولاً: لا يجوز الاستئصال من جثة المتوفي الا باذن من قاضي التحقيق المختص اذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي. ثانياً: يجب مراعاة الكرامة الانسانية عند نقل الأعضاء. ثالثاً: تعاد الجثة التي يتم التصرف فيها بمقتضى هذا القانون الى حالة موقرة قبل دفنها. (١٤) لا يجوز زرع عضو بشري او نسيج في جسم المتلقي الا بعد موافقته الصريحة والكتابية - او موافقة ذويه. (١٥) على الطبيب ان يبصر المتلقي بالإخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع. (١٦) لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية من جثة المتوفي وزرعها في جسم انسان حي.

مناسبة, منها حرمان الشخص من مزاولة المهنة, وكذلك القيام بتعزيل او غلق اي مركز اهلي او مستشفى اهلي, اذ كان مخالف للتعليمات والانظمة والاوامر, او سحب اجازة تخويل ممارسة المهنة للمركز الطبي,, اذ كان مخالف للمواصفات الفنية, كما خول القانون الوزير في تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة حالات موت الدماغ, وكذلك توجيه بعض العقوبات الادارية, والمتمثل بمنع مزاولة المهنة, غلق اي مستشفى اهلي يخالف الانظمة والتعليمات, بل والعمل على سحب الترخيص منها, ومصادرة الاجازة في حالة تكرار تلك الحالة[١].

اما موقف المشرع المصري فقد اشار في قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠, والصادر بشأن زرع الأعضاء البشرية, لذا اشارة المادة (٨) الى :" ... اذا كان الميت قد اوصى بذلك قبل وفاته بوصية مثبتة في اي ورقه رسمية او اقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". يتضح لنا مما تم ذكره في المادة اعلاه يبيح المشرع المصري اجراءات النقل للأعضاء البشرية من الشخص بموجب وصية موثقة بورقة رسمية, كما حددت المادة (٣٣) من القانون المذكور والتي نصت الى :" يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة الالف جنية ولا تجاوز عشرة الالف جنية او احدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اللائحة التنفيذية". نلاحظ انه في حالة تم نقل اي عضو من اعضاء الجسم للشخص, بموافقة او بوصية منه موثقة, فلا تعتبر مخالفة يحاسب عليها القانون, لأنها تمت بمحض ارادة الشخص المتبرع, اما حال تم نقل اي عضو من جسم شخص,, دون موافقته, او مخالف لما يقره القانون اعلاه, لذا ففي هذه الحالة, يستحق العقاب بالغرامة او السجن[٢].

اذ اشار المشرع الفرنسي في العقوبة لأي شخص يقوم بجريمة التجار بالاعضاء البشرية في المادة (٥١١/فقرة ٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤, الخاص باحترام جسم الإنسان كذلك المادة (٢/٦٧٤) من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم (٦٥٤) لسنة ١٩٩٤, التي تنص على عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة (٧٠٠) الف فرانك على فعل الحصول على الاعضاء بمقابل مادي أياً كان[٣].

نستنتج مما تم ذكره من التشريعات المقارنة, انها التزمت الصمت من جانب الأعضاء الناقلة للخصائص الوراثية, لا من جانب الاباحة, ولا من جانب التجريم, لربما يكون الغاية المرجوة منها على انها مخالفة للنظام العام, والآداب العامة, هذا من جانب, ومن جانب اخر للمحذور الشرعي, من نقل الخصائص الوراثية فيها, واختلاط الانساب, كون انها غير مقبولة بأي صيغة كانت, كون ان الهدف من اي تصرف بالتبرع بالأعضاء البشرية, هي بغية تحقيق مصلحة علاجية راجحة, للمتصرف له, وكذلك الالتزام بالشكلية التي يسمح بها القانون,

---

(١) سعد جمار نشمي وامين ياسين عباس, رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣, دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية, المجلد ٤٧, عدد٢, ملحق٢, ٢٠٢٠, ص٢٢٠.

(٢) منذر الفضل, مصدر سابق, ص٨٩.

(٣) د الاء ناصر حسين و د عمار سليم هاشم, مصدر سابق, ص١١٢.

للتصرف بالأعضاء البشرية, وان لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والمتمثل بإحداث عاه مستديمة, كالتصرف المفضي الى الموت, او اختلاط الانساب, او ما يروج اليه في الوقت الحالي البعض, المتمثل ببيع الاعضاء التناسلية, بل والعمل للحيلولة دون الاتجار بها, اذ يتعين على القانون ايجاد اسس, وضوابط تحكم تلك المستجدات, اذ نرى ضرورة العمل على تشديد هذه العقوبات بحق كل من يقوم ببيع الأعضاء البشرية او يقوم بالإتجار بها.

الخاتمة

فمن خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات, وبالشكل الاتي:

اولاً: النتائج:

نلاحظ ان عملية الاتجار بالأعضاء البشرية تتمثل بعدة مراحل, لذا فان كل مرحلة تتمثل جريمة بحد ذاتها, وتعاقب عليها القوانين.

شبة اتحدت القوانين في اجازة الوصية بالتبرع, بأحد الاعضاء من جسم الشخص المتبرع, شريط ان يكون مكتوبة وموثقة بورقة مستقلة.

نلاحظ انه التبرع على الاغلب يكون بدون مقابل, والا خرج عن ومن اطار التبرع الى اطار التجارة, وهذا فيها محذور شرعي وقانوني.

وان يكون التبرع هي للعلاج شخص محتاج للعلاج, بغية انقاذه من الموت المحكوم, من اجل تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمتصرف له.

ان لا يكون التبرع مخالف للنظام العام, والآداب العامة.

لم تجيز القوانين المقارنة التبرع بالأعضاء الناقلة للجينات الوراثية بأي صفة كانت, بغية الحد من اختلاط الانساب, بل والمحافظة عليها.

ثانياً: المقترحات:

تفعيل دور المؤسسات على تسليط الضوء من اجل اعداد برامج وورش عمل مشتركة, من اطباء واكاديميين, ورجال فقه, لتوعية المواطنين ضد مخاطر تفشي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية, بغية منع من تفشي تلك الظاهرة, او الحد منها قد الامكان.

ان يكون لوزارة الصحة الدور البارز, والرقابي في موضوع التبرع بالأعضاء البشرية, من خلال احداث آلية اصدار بطاقات خاص, او كراسات, تبين فيها الجانب السلبي للتبرع في الاعضاء البشرية بصفة عامة, والاعضاء الناقلة للجينات الوراثية بصفة خاص, بغية توعية المواطنين على اهمية تلك التصرفات.

مد جسور التوعية بين التشريعات الداخلية, مع ربطها بالقوانين والاتفاقيات الدولية المناهضة للإتجار للأعضاء البشرية الناقلة للجينات الوراثية.

العمل الى اعداد تشريع صريح وواضح يجرم اي اجراء يتم فيه التبرع او الاتجار بالأعضاء الناقلة للجينات الوراثية, كون انها تعتبر مخالفة للنظام العام, والآداب العامة.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

حسين فريجه, زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن, جامعة مسيلة, الجزائر, بدون سنة نشر.

منذر الفضل, التصرف القانوني في الأعضاء البشرية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد ابراهيم البيه, خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٩٠.

حسني زعال, التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠١.

حسن عودة زعال, التصرف لغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي, ط١, دار العلمية الدولية, ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١.

سعد جمار نشمي وامين ياسين عباس, رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣, دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية, المجلد ٤٧, عدد٢, ملحق٢, ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

طه صباح عبد المحمدي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي" دراسة مقارنة", رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, ٢٠٢٠.

ماجد احمد المشاقبة, التصرف بالأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, مقدمة الى جامعة آل البيت, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, قسم القانون, المفرق, الاردن, ٢٠٠٣.

طلال ارفيفان الشرفات, البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة, في التشريع الجزائي الاردني, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة آل البيت, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, قسم القانون, المفرق, الاردن, ٢٠١١.

فاطمة صالح الشمالي, المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, ٢٠١٣.

محمود ثابت محمود علي الشاذلي, الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠٢٠.

يونس صلاح عبد الغفار, جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة المنصورة, المنصورة, مصر, ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

اردوان مصطفى اسماعيل وريباز صديق اسماعيل, الوصية بالتبرع بالأعضاء البشرية في قانون تبرع وزرع اعضاء جسم الإنسلن في اقليم كوردستان- العراق, مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل, كوردستان, العراق, المجلد (٧) –العدد (١), شتاء ٢٠٢٢, قسم الشريعة, كلية العلوم الاسلامية, جامعة صلاح الدين, اربيل اقليم كوردستان, العراق, رقم التصنيف الدولي:-ISSN2518-6566(online)-ISSN2518-6558(print).

الاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم, التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات) ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين:

قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

القانون المصري لنقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

قانون العقوبات الفرنسي المعدل رقم /٦٥٣ لسنة ١٩٩٤.

قانون الصحة الفرنسي المعدل رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤.

قانون الفرنسي رقم ٦٧-١١٨١ لسنة ١٩٩٧.

Sources and references translated into English

Sources and references

First: Books:

1. Hussein Freija, Transplantation and Transplantation of Human Organs between Sharia and Comparative Law, University of M'Sila, Algeria, without year of publication.
2. Munther Al-Fadl, Legal Disposition of Human Organs, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2002.
3. Mohsen Abdel Hamid Ibrahim Al-Bey, Doctor's Error Leading to Civil Liability under Traditional Legal Rules, New Galaa Library, Mansoura, 1990.
4. Hosni Zaal, Illegal disposal of human organs, a comparative study, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2001.

5. Hassan Odeh Zaal, Unlawful Disposal of Human Organs in Criminal Law, 1st edition, International Scientific House, and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2001.
6. Saad Jamar Nashmi and Amin Yassin Abbas, a comprehensive vision for combating the phenomenon of human trafficking in Iraq after 2003, Humanities and Social Sciences Studies, Volume 47, Number 2, Supplement 2, 2020.

Second: Letters and theses:

1. Taha Sabah Abdel Mohammadi, The validity of genetic fingerprinting in criminal evidence in Jordanian and Iraqi legislation, "a comparative study", Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2020.
2. Majid Ahmed Al-Mashaqba, Disposal of Human Organs between Permissibility and Criminalization, Comparative Study, Master's Thesis, Submitted to Al-Bayt University, College of Jurisprudential and Legal Studies, Department of Law, Mafraq, Jordan, 2003.
3. Talal Erfifan Al-Sharafat, The legal structure of the crime of human trafficking, a comparative study, in Jordanian criminal legislation, Master's thesis submitted to Al-Bayt University, College of Jurisprudential and Legal Studies, Department of Law, Mafraq, Jordan, 2011.
4. Fatima Saleh Al-Shamali, Criminal Liability for Trafficking in Human Organs, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2013.
5. Mahmoud Thabet Mahmoud Ali Al-Shazly, Legal controls for the process of transferring and transplanting human organs between living organisms, Master's thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2020.
6. Younis Salah Abdel Ghaffar, The Crime of Exploiting Children's Human Organs, A Comparative Study, PhD thesis, Mansoura University, Mansoura, Egypt, 2010.

Third: Research and journals:

1. Arwan Mustafa Ismail and Rebaz Siddiq Ismail, The Will to Donate Human Organs in the Law of Donating and Transplanting Body Organs with Insulin in the Kurdistan Region - Iraq, a peer-reviewed scientific journal issued by the Lebanese-French University - Erbil, Kurdistan, Iraq, Volume (7) - Issue (1).), Winter 2022, Department of Sharia, College of Islamic Sciences, Saladin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq, International Classification No.:ISSN2518-6566(online)-ISSN2518-6558(print)..
2. Alaa Nasser Hussein and Ammar Salim Hashem, Legal Regulation of the Crime of Transferring Human Organs from the Dead to the Living, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Fifth Special Issue (Teachers' Research with Studies Students), 2019.

Fourth: Laws:

1. Iraqi Law No. (11) of 2016 on human organ transplants and the prevention of trafficking in them.
2. Egyptian Law for Human Organ Transplantation and Transplantation No. (5) of 2010.
3. Amended French Penal Code No. 653 of 1994.
4. Amended French Health Law No. 654 of 1994.
5. French Law No. 67-1181 of 1997.